



جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
Ministry of Finance & Economic Planning



The Minister

الوزير

أمر بموجب قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦م تعديل لسنة ٢٠٢٢م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥٤ من قانون الضرائب لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م، أصدر الأمر الآتي نصه :-

اسم الأمر وبدء العمل به

(١) يسمى هذا الأمر (أمر بموجب قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦م) لسنة ٢٠٢٢م ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

(٢) يُعدل الجدول الملحق بقانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦م حسب ما هو مبين بالجدول المرفق مع هذا الأمر.

صدر تحت توقيعي في يوم ٨/١٠/٢٠٢٢ من شهر رجب لعام ١٤٤٣هـ الموافق يوم ٨/١٠/٢٠٢٢ من شهر فبراير ٢٠٢٢م.

والله الموفق،،،

د. جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

السيد/ المدير التنفيذي
يضم ٣ إدارات مختلفة

٢٥/٢/٢٠٢٢

الأمين العام

صاحب العطاء	٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(ط) ٥٠,٠٠٠,٠٠١ جنيه وأقل من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
صاحب العطاء	٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(ك) ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ جنيه وأقل من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
صاحب العطاء	١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(م) ١٥٠,٠٠٠,٠٠١ جنيه وأقل من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
صاحب العطاء	١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(ن) ٢٠٠,٠٠٠,٠٠١ جنيه وأقل من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
صاحب العطاء	١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(ش) ٣٠٠,٠٠٠,٠٠١ وأكثر
٢/ ثانياً عطاءات الحكومية والمنظمات والمؤسسات والهيئات والشركات المحدودة بالعملة الحرة (الدولار وما يعادلها)		
صاحب العطاء	١٠٠ دولار	(أ) أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار
صاحب العطاء	١٥٠ دولار	(ب) ١٠٠,٠٠٠ دولار وأقل من ٥٠٠,٠٠٠ دولار
صاحب العطاء	٢٥٠ دولار	(ج) ٥٠٠,٠٠٠ دولار وأقل من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار
صاحب العطاء	٥٠٠ دولار	(د) ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر
صاحب العطاء	٢٠٠ جنيه	
٣/ تأهيل مقاولين		
التاسع والعشرون خدمات البث		
مقدم الطاب	١٠,٠٠٠	١ طلبات بث القنوات والإذاعات السودانية والقضائيات
المصرح له	% ٥	٢ تصريح وترخيص بث القنوات والإذاعات السودانية والقضائيات (من قيمة الرسم) وتجديدها
مقدم الطاب	١٠,٠٠٠	٣ طلبات أخرى
المصرح له	% ٥	٤ رخص وتصاريح أخرى (من قيمة الرسم) وتجديدها
الثلاثون : بنود عامة (ب ع)		
مقدم الطلب	١٠٠	١ الطلبات التي تقدم للجهات العامة والخاصة (عادية وإلكترونية)
مقدم الطلب	٢٠٠	٢ الشهادات الحكومية الاتحادية
مقدم الطلب	١٠٠٠	٣ شهادة منشأ البضاعة
المستفيد	١٠٠	٤ عقد التدريب
صاحب البطاقة	١٠٠	٥ بطاقة السودانين العاملين بالخارج
المتعاقد معه	١٠٠	٦ الاتفاق والعقد وكل صورة إضافية
الذي يبرمه	١٠٠	٧ التوكيل العمومي
الذي يبرمه	٥٠	٨ توكيل المرتبات والدفعيات الإدارية

المتعين	٥٠	التعبد
البائع	١٠	١٠ فاتورة البيع (عادية و إلكترونية) وتشمل كشف الحساب للشركات والبيئات والمؤسسات الإتحادية
مستخرج الإيصال	٥٠	١١ إيصال النقود والشيكات والممتلكات القومية (عادية وإلكترونية)
مستلم المبلغ	٥	١٢ توقيعات المرتبات والأجور للعاملين بالقطاعين العام والخاص القومية
المستخرج له	٥٠	١٣ الإيصالات التي تصدرها المصالح والمؤسسات على المبالغ المدفوعة نقداً (عادية وإلكترونية)
الناقل	٥٠	١٤ المنفستو (عادية وإلكترونية) بضاعه أو ركاب
الراكب	%٥	١٥ تذاكر المركبات السفريّة العابرة داخل وخارج السودان (من قيمة التذكرة) عادية وإلكترونية
مستخرج له	٥٠	١٦ أي صورة أو مستخرج مصدق علي أيهما موظف عام
الفندق	٢٠	١٧ دفتر سجل نزلاء الفنادق (لكل صفحة) عادية وإلكترونية
٣٠ قيد للصفحة الإلكترونية		
طالب الخدمة	%٥	١٨ خدمات إيجار القاعات والصالات (للحفلات العامة والخاصة) والمسارح الإتحادية (من قيمة الإيجار) بالإضافة الى الآليات والمخازن والمساحات الاعلانية وقاعات الاجتماعات
المستأجر	٥,٠٠٠	١٩ عقد ايجار سفينة القطر
مقدم الطلب	٥٠	٢٠ طاب الجوازات الدبلوماسية او الخاصة والمؤنية
		الحادى و الثلاثون : الإعفاءات (أ ت)
		١ الإقرار المكتوب المشفوع باليمين الذي يؤخذ به للإستفادة المباشرة في إجراءات المحاكم
		٢ إستثمار سفر الإمتياز للعاملين بالسكة حديد (أورنيك ٦٥)
		٣ الإيصال المظير من أي وثيقة خاضعة للرسم مدموغة على الوجه الصحيح عدا الكمبيالة أو سند الدين في إستلام أي مبلغ مستحق الدفع بموجبيه
		٤ المصروفات من الخزينة الحكومية الخاصة بالوحدات والمصالح الحكومية
		٥ الإيصالات المستخرجة بالمبالغ المدفوعة بشيك للحكومة الإتحادية

		أي صورة يكون الموظف العام مطالباً قانوناً لتحريها لأي غرض عام
٧		تذاكر أو إيصالات التبرعات للأعمال الخيرية كالمدارس والشافعي والمساجد و الأغراض القومية
٨		إعادة خصم السند المسحوب لمصلحة أي بند محلي بغرض التمويل للتصدير
٩		الإيداع أو السحب من دفاتر التوفير بالبنوك أو البريد
١٠		شهادات مشاركة البنك المركزي

٣١
١
٢٢

د. جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الإقتصادي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية السودان
Republic of the Sudan

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
Ministry of Finance & Economic Planning



The Minister

قرار وزاري رقم (١٢) لسنة 2022 م

الوزير

تعديل أمر بموجب قانون رسم الدمغة لسنة 1986 م تعديل لسنة 2022 م

عملاً بالسلطات المخولة لى كوزير لوزارة المالية والتخطيط الإقتصادى بموجب أحكام المادة 54 من قانون رسم الدمغة لسنة 1986 م، أصدر الأمر الآتى نصه :-
أسم الأمر وبدء العمل به

(1) يسمى هذا الأمر (تعديل أمر بموجب قانون رسم الدمغة لسنة 1986 م) لسنة 2022 م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

(2) تعدل البنود الآتية الواردة بالجدول الملحق بقانون رسم الدمغة لسنة 1986 م الصادر بتاريخ 8 / فبراير / 2022 م حسب ما هو مبين بالجدول المرفق مع هذا الأمر:-

- i. سادساً : البنوك (ب) 4
- ii. الثامن والعشرون : العطاءات الحكومية والمنظمات والمؤسسات والهيئات والشركات المحدودة (غ).

صدر تحت توقيعى فى اليوم ١٢ من شهر سنة 1443 هـ الموافق ١٥ من شهر لسنة 2022 م.

د. جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الإقتصادى

البند	الوثيقة	الرسم	الشخص الملزم
٤	الشيكات:		
	(أ) الشيكات السياحية والمصرفية	٥ جنيه للشيك الواحد	الساحب
	(ب) شيكات العملاء	٥ جنيه للشيك الواحد	الساحب

الثامن والعشرون : العطاءات الحكومية والمنظمات والمؤسسات والهيئات والشركات المحدودة (غ)

١ /	أولاً : العطاءات بالعملة الأجنبية	
	(أ) أقل من ١٠٠,٠٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ب) ١٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه	١,٥٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ج) ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٢,٥٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(د) ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٥,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(هـ) ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	١٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(و) ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ز) ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ح) ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ط) ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٧٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ك) ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(م) ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	١٥٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ن) ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأقل من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٠٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء
	(ش) ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وأكثر	٢٥٠,٠٠٠ جنيه صاحب العطاء

د. جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الإقتصادي